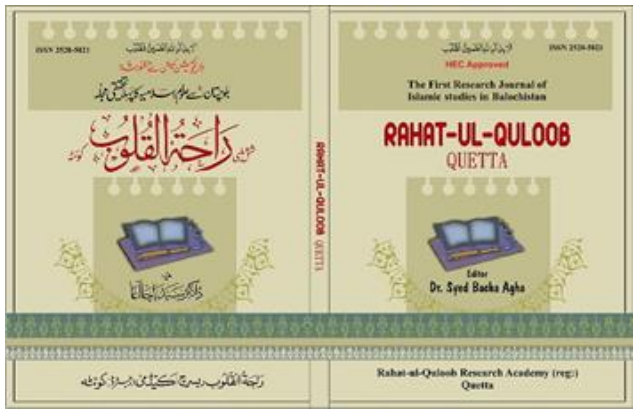

OPEN ACCESS

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

RAHAT-UL-QULOOB

Bi-Annual, Trilingual (Arabic, English, Urdu) ISSN: (P) 2025-5021. (E) 2521-2869

Project of **RAHATULQULOOB RESEARCH ACADEMY,**

Jamiat road, Khiljiabad, near Pak-Turk School, link Spini road, Quetta, Pakistan.

Website: www.rahatulquloob.com

Approved by Higher Education Commission Pakistan

Indexing: » Australian Islamic Library, IRI (AIOU), Tahqeeqat, Asian Research Index, Crossref, Euro pub, MIAR, ISI, SIS.

TOPIC

حکم مس القرآن من غیر وضوء

The ruling on touching the Qur'an without ablution (wudu)

AUTHOR

1. Dr. Umair Mehmood Siddique. Assistant Professor,
   Department of Islamic Learning, University of Karachi, Karachi, Pakistan.
   Email: umairms@uok.edu.pk

How to Cite: Dr. Umair Mehmood Siddiqui. (2025). ARABIC حکم مس القرآن من غیر وضوء: The ruling on touching the Qur'an without ablution (wudu). *Rahat-Ul-Quloob*, *9*(2), 01-15. Retrieved from https://rahatulquloob.com/index.php/rahat/article/view/467

http://rahatulquloob.com/index.php/rahat/article/view/467

Vol. 9, No.2 || July–December 2025 || ARABIC-Page. 01-15

Published online: 01-10-2025

حکم مس القرآن من غیر وضوء

The ruling on touching the Qur'an without ablution (wudu)

الدكتور عمير محمود الصديقي

ABSTRACT

This article examines the Islamic legal ruling on touching the Qur'an without ablution (wuḍūʾ) through a comprehensive study of Qur'ānic evidence, Prophetic traditions, and the positions of classical scholars. It begins by clarifying the linguistic and exegetical debate around the verse "لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ" (al-Wāqiʿah 79), exploring whether it refers to the preserved tablet and angels or to the physical muṣḥaf and ritual purity of humans. The discussion surveys key interpretations from early authorities such as Ibn ʿAbbās, Ibn Masʿūd, Saʿīd ibn Zayd, and later exegetes like al-Ṭabarī, al-Zamakhsharī, and al-Ālūsī. The study also compiles and analyzes authentic ḥadīth evidence, particularly the Prophetic directive in the letter to ʿAmr ibn Ḥazm — "لا يمس القرآن إلا طاهر" — along with reports from Companions like ʿUmar ibn al-Khaṭṭāb and Saʿd ibn Abī Waqqāṣ, showing their practical application of this ruling. Juristic positions are presented across the four Sunni schools (Ḥanafī, Mālikī, Shāfiʿī, Ḥanbalī), as well as views of major scholars including Ibn Taymiyyah and Ibn al-Qayyim, highlighting the strong consensus that ritual purity is a prerequisite for touching the muṣḥaf. The article concludes that, while a minority interprets the verse as descriptive rather than prescriptive, the weight of textual proofs and scholarly agreement affirms that it is impermissible to touch the Qur'an without ablution, aligning outward physical purity with the inner reverence owed to God's Word.

Keywords: Qur'an, Muṣḥaf, Ritual Purity, Wudūʾ, Touching the Qur'an, Islamic Law, Fiqh Ruling, Qur'anic Etiquette, Tafsīr of Lā yamassuhu illā al-muṭahharūn, Prophetic Ḥadīth, Juristic Consensus, Islamic Legal Rulings.

المقدمة

القرآن الحكيم هو كلام الله تعالى، لا يتطرق إليه شك ولا ريب. وكتاب الله هذا آخر الكتب السماوية وأفضلها ومهيمن عليها. تلاوة هذا الكتاب العظيم تنير القلوب وترشد إلى طريق الهداية في جميع مجالات الحياة الفردية والجماعية. وقد بين العلماء الأجلاء عدة آداب لتلاوة هذا الكتاب المبين في ضوء القرآن والسنة. ولا بد من مراعاة هذه الآداب للاستفادة بالمعنى الحقيقي من هذا الكتاب. ولتلاوة كلام الله آداب ظاهرة وأخرى باطنة. فالآداب الظاهرة تتعلق بالقارئ وبظاهر القراءة، كالجلوس مستقبل القبلة واستعمال السواك قبل التلاوة. أما الآداب الباطنة فيجب أن يعلم أن الآداب الظاهرة مبنية عليها، فإن أظهر القارئ أدبا

ومحبة في الظاهر وكان باطنه خاليا من التعظيم والمحبة فلا ينفع الأدب الظاهري؛ لأن نظر الله تعالى يكون إلى قلوب العباد. فمراعاة الآداب الباطنة أمر في غاية الأهمية. ومن ذلك تصحيح النية. الغاية من هذا المقال هو بيان الحكم الشرعي في مس القرآن الحكيم بدون وضوء. وقد رأينا بيان هذه المسألة ضروريا؛ لأن بعض المتدينين المتأثرين بالحداثة وغير المؤهلين من أهل العلم يبدون آراءهم على مختلف القنوات التلفزيونية هذه الأيام بجرأة كبيرة بأنه لا بأس في مس القرآن الحكيم بدون وضوء. فلذلك رأينا من اللازم أن يبين هذه المسألة بالبسط والشرح. قد تناول العلماء الكرام بالبحث التفصيلي أحكام الجنب والحائض والمستحاضة والمرأة النفساء. وسنبين في هذا المقال إن شاء الله تعالى حكم مس القرآن الكريم بدون وضوء فقط في ضوء القرآن والسنة وأقوال الصحابة وأقوال العلماء رضي الله عنهم أجمعين.

يثار هذا الموضوع بكثرة في ضوء الآية من سورة الواقعة، وخاصة يحاول الوصول إلى حقيقة معناها في ضوء الآيتين المقدستين السابقتين. سنتناول أولا هذه الآيات المقدسة ببحث موجز ليسهل فهم المسألة. قال الله تعالى في سورة الواقعة:

﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ ﴿فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ﴾ ﴿لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾[1]

﴿لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ في هذه الآية احتمالان، الأول: أن المراد بـ"لا يمسه" هو "الكتاب المكنون" أي "اللوح المحفوظ". والثاني: أن المراد به "المصحف" أي القرآن الكريم الذي بين أيدينا. فهذه الآية الكريمة تحتمل كلا التفسيرين، ولذلك وقع الاختلاف بين العلماء في عدد من المسائل المتعلقة بهذا السياق. وهذه الاختلافات كما يلي:

ما المراد بـ"لا يمسه"؟ اللوح المحفوظ أو المصحف (القرآن الكريم)؟

أما العلماء الذين يريدون بها اللوح المحفوظ فإن "المطهرون" عندهم هم الملائكة. وأما العلماء الذين يريدون بها المصحف فلهم في "المطهرون" أربعة أقوال. يقول الشيخ ابن الجوزي: "ومن قال: هو المصحف، ففي المطهرين أربعة أقوال: أحدها: أنهم المطهرون من الأحداث، قاله الجمهور. فيكون ظاهر الكلام النفي، ومعناه النهي. والثاني: المطهرون من الشرك، قاله ابن السائب. والثالث: المطهرون من الذنوب والخطايا، قاله الربيع بن أنس. والرابع: أن معنى الكلام: لا يجد طعمه ونفعه إلا من آمن به، حكاه الفراء".[2]

يكتب جار الله الزمخشري: "وهم المطهرون من جميع الأدناس أدناس الذنوب وما سواها إن جعلت الجملة صفه لكتاب مكنون وهو اللوح. وإن جعلتها صفة للقرآن فالمعنى لا ينبغي أن يمسه إلا من هو على

الطهارة من الناس، يعنى مس المكتوب منه. ومن الناس من حمله على القراءة أيضا، وعن ابن عمر أحب إلى أن لا يقرأ إلا وهو طاهر، وعن ابن عباس في رواية أنه كان يبيح القراءة للجنب، ونحوه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ''المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه'' أي لا ينبغي له أن يظلمه أو يسلمه".[3]

قد بين جميع المفسرين هذا الاختلاف في تفاسيرهم تقريبا.

موقف الأحناف

يقول الإمام أبو بكر الجصاص الرازي:

"وهذا أولى؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في أخبار متظاهرة أنه كتب في كتابه لعمرو بن حزم: "ولا يمس القرآن إلا طاهر" فوجب أن يكون نهيه ذلك بالآية؛ إذ فيها احتمال له".[4]

يقول الشيخ ملا جيون: "وأن الضمير المنصوب راجع إلى القرآن، وأن الطهارة هو الطهارة عن الأحداث، أي لا يمس هذا القرآن إلا المطهرون من الأحداث".[5]

يقول العلامة محمود الآلوسي: "وكون المراد بهم المطهرين من الأحداث مروي عن محمد الباقر على آبائه وعليه السلام وعطاء وطاوس وسالم".[6]

موقف الشوافع

يقول العلامة جلال الدين السيوطي:

"قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ استدل به الشافعي على منع مس المحدث المصحف".[7]

ويقول العلامة السيوطي في تفسيره:

"﴿لَّا يَمَسُّهُ﴾ خبر بمعنى النهي ﴿إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ الذين طهروا أنفسهم من الأحداث".[8]

موقف الحنابلة

يقول الإمام ابن قدامة الحنبلي: "ولا يمس المصحف إلا طاهر يعني طاهرا من الحدثين جميعا... ولنا قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾".[9]

يفهم من جميع المصادر المذكورة أعلاه أن الأحناف والشوافع والحنابلة قد اتفقوا على أن المراد بـ ﴿لا يَمَسُّهُ﴾ هو القرآن الكريم، وقد استدلوا بهذه الآية على تحريم مس المصحف الشريف في حالة الحدث. وهذا الموقف لهؤلاء الأئمة مبني على الأحاديث وأقوال العديد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، والتي سنوضحها إن شاء الله قريبا. واختار بعض العلماء أن المراد بـ﴿لا يَمَسُّهُ﴾ هنا هو اللوح المحفوظ.

موقف المالكية

يقول الإمام مالك بن أنس:"أحسن ما سمعت في هذه الآية: ﴿لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ أنها بمنزلة الآية التي في ﴿عبس وتولى﴾، قال الله تبارك وتعالى: ﴿كلا إنها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام برررة﴾".[10]

وعن هذا يقول الإمام القرطبي:

"يريد أن المطهرين هم الملائكة الذين وصفوا بالطهارة في سورة عبس".[11]

وهكذا قد روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن المراد بالمطهرين في هذا الموضع هم الملائكة. يقول الشيخ ابن قيم الجوزية: "ما رواه سعيد بن منصور في سننه: حدثنا أبو الأحوص حدثنا عاصم الأحول عن أنس بن مالك في قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ قال: المطهرون الملائكة. وهذا عند طائفة من أهل الحديث في الحكم المرفوع".[12]

يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار أن الإمام مالك وإن كان يرى أن المقصود بالمطهرين هم الملائكة فإنه يؤكد استنادا إلى الأحاديث الشريفة أنه لا يجوز مس القرآن الكريم في حال الحدث.

كلام الإمام ابن جرير الطبري

قد نقل الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله في هذا الشأن جملة من الروايات، وخلاصتها أن موقف عبد الله بن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة وأبي العالية وقتادة رضي الله عنهم أجمعين أن المراد بـ "المطهرون" هنا هم الملائكة والمراد بـ "لا يمسه" هو مس اللوح المحفوظ.[13]

المراد بـ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾ النهي أم النفي؟

ويرى بعض العلماء أن ﴿لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ جملة خبرية و"لا" للنفي؛ لأن "يَمَسُّ" مرفوع، ولو كانت اللام ناهية لوردت الآية على هذا النحو: "لَا يَمَسَّه". ويؤيد هذا ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه من قراءة: "ما يمسه إلا المطهرون". ولكن يرى أكثر العلماء أن النفي هنا بمعنى النهي.

يقول الشيخ ملا جيون:"ولكن الأكثرين على أنه نفي بمعنى النهي".[14]

يقول الإمام أبو بكر الرازي:"وإن حمل على النهي وإن كان في صورة الخبر كان عموما فينا، وهذا أولى؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أخبار متظاهرة أنه كتب في كتابه لعمرو بن حزم: "ولا يمس القرآن إلا طاهر"، فوجب أن يكون نهيه ذلك بالآية؛ إذ فيها احتمال له".[15]

يقول الإمام جلال الدين السيوطي: "﴿لا يَمَسُّهُ﴾ خبر بمعنى النهي".[16]

يقول الشيخ ابن الجوزي: "ففي المطهرين أربعة أقوال، أحدها: أنهم المطهرون من الأحداث، قاله الجمهور. فيكون ظاهر الكلام النفي، ومعناه النهي".[17]

يقول العلامة محمود الآلوسي البغدادي: "وإما صفة أخرى لقرآن، والمراد بالمطهرون المطهرون عن الحدث الأصغر والحدث الأكبر بحمل الطهارة على الشرعية، والمعنى: لا ينبغي أن يمس القرآن إلا من هو على طهارة من الناس، فالنفي هنا نظير ما في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً﴾ [النور: 3] وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه..." الحديث، وهو بمعنى النهي بل أبلغ من النهي الصريح".[18]

يقول العلامة البروسوي: "أو للقرآن فالمراد المطهرون من الأحداث مطلقا، فيكون نفيا بمعنى النهي"[19]

فعلم من الأقوال المذكورة للعلماء أن "لا" النافية استعملت بمعنى "لا" الناهية. وبهذا يزول إشكال من يقولون: إن جعل هذه الجملة صفة للقرآن الكريم فيلزم منه إبطال الآية المقدسة من القرآن الحكيم: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾؛ لأنهم يرونها جملة خبرية، ومعناها: لا يمس هذا القرآن إلا من كان طاهرا، مع أنه يمس المشرك والكافر والعاصي وغير المتوضئ هذا الكتاب العظيم في الدنيا. فلذا ترجمة هذه الآية المقدسة يكون أليق عندنا على الوجه التالي: "لا يمس هذا القرآن إلا من هو طاهر".

الخلاصة:

1. اختلف العلماء في تفسير الآية الكريمة ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ على قولين أساسيين، وبناء عليهما يوجد الاختلاف بينهم في عدد من المسائل. القول الأول: أن المراد بها هو القرآن الكريم. القول الثاني: أن المراد بها هو اللوح المحفوظ.
2. يرى أكثر العلماء أن حرف "لا" بمعنى النهي في هذه الآية المقدسة المذكورة، ما يقتضي أنه لا يمس القرآن الكريم إلا من هو طاهر من الحدث.
3. قال الله تعالى في سورة البينة: ﴿رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً﴾[20]. فالصحيح أن المصحف المطهر لا يمسه إلا طاهر نظرا لعظمته وكرامته، ولذلك قال الله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾.

حكم مس القرآن الكريم والأحاديث الشريفة

الأول:

كتب الإمام مالك والإمام محمد رحمهما الله في موطأيهما بابا في هذا الشأن بعنوان: "باب لا يمس

القرآن إلا طاهر ما جاء في الطهر من قراءة القرآن" و"باب الرجل يمس القرآن وهو جنب أو على غير طهارة". قد روي عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: "أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن حزم: "أن لا يمس القرآن إلا طاهر".[22,21]

عمرو بن حزم رضي الله عنه صحابي من الأنصار، عينه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واليا على نجران، وتوفي بعد نحو خمسين سنة من الهجرة. بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتابه المبارك بواسطة عمرو بن حزم رضي الله عنه إلى شرحبيل والحارث ونعيم أبناء عبد كلال في اليمن، وكانت أحكام الفرائض والسنن والديات مكتوبة فيه، وكان من بين ما كتب فيه الأمر بأن لا يمس القرآن إلا طاهر. واستدل معظم علماء الأمة بهذا الحديث الشريف على أنه لا يجوز مس المصحف الشريف لمحدث. وقد روى عدد من المحدثين هذا الحديث، منهم الإمام مالك والإمام محمد رحمهما الله. وقد نقل الإمام عبد الرزاق أيضا هذا الحديث الشريف في كتابه "المصنف".[23] وقد نقل الإمام الدارقطني أيضا هذا الحديث الشريف في كتابه "سنن الدارقطني"، ويقول: "رواته ثقات"، روى الإمام هذا الحديث بعدة أسانيده، ودون بابا كاملا بعنوان: "باب في نهي المحدث عن مس القرآن".[24] وقد نقل الإمام البيهقي أيضا هذا الحديث الشريف في كتابه "السنن الكبرى"، ودون الإمام أيضا بابا كاملا بعنوان: "باب نهي المحدث عن مس المصحف".[25] وقد نقل الإمام أبو داود أيضا هذا الحديث الشريف في مراسيله.[26]

الثاني:

يروي الإمام الدارقطني: عن سليمان بن موسى قال: سمعت سالما يحدث عن أبيه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "لا يمس القرآن إلا طاهرا".[27]

يقول الشيخ ابن قيم الجوزية عن هذه الرواية: "والحديث مشتق من هذه الآية، وقوله: "لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر" رواه أهل السنن من حديث الزهري عن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: أن في الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديات "أن لا يمس القرآن إلا طاهر".[28]

الثالث:

يروي الإمام الدارقطني: "حدثنا محمد بن مخلد نا الحساني نا وكيع نا الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنا مع سلمان فخرج فقضى حاجته ثم جاء، فقلت: يا أبا عبد الله، لو توضأت لعلنا

أن نسألك عن آيات، فقال: "إني لست أمسه، إنما لا يمسه إلا المطهرون، فقرأ علينا ما يشاء". كلهم ثقات".[29] وقد نقل الإمام الدارقطني هذه الرواية بسند آخر أيضا،[30] كما رواها الإمام البيهقي أيضا بسنده.[31]

الرابع:

لما خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل إسلامه (معاذ الله) بقصد قتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلغه أن أخته فاطمة وزوجها سعيد بن زيد قد أسلما، فتوجه إلى بيتهما، فوجدهما يتلوان القرآن وقد نزلت سورة الواقعة، فانهال عليهما ضربا شديدا حتى سال الدم من رأس أخته، فلما رأى الدم رق قلبه وندم، فقال: أروني ذلك الكتاب الذي كنتم تتلونه، فقالت له أخته: إنك رجس وإنه ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾، فقم فاغتسل وتوضأ، ففعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله ثم أخذ الصحيفة وبدأ بتلاوتها.

روى الإمام الدارقطني هذا الحديث.[32] وروى الإمام البيهقي رحمه الله أيضا هذه الرواية بسنده، ويقول بعد الرواية: "ولهذا الحديث شواهد كثيرة".[33]

نكتة مهمة:

يستفاد من الحديثين الشريفين المذكورين أن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين أيضا كانوا يستدلون بالآية المقدسة: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ على أنه لا يجوز مس القرآن الكريم بدون وضوء. ويزداد موقف الجمهور قوة من استدلال فاطمة وسعيد بن زيد رضي الله عنهما المذكور في هذا الحديث وكان معهما خباب بن الأرت رضي الله تعالى عنه أيضا[34]. وأيضا عدم إنكار عمر بن الخطاب رضي الله عنه لذلك بعد إسلامه يؤيد أن الاستدلال بالآية المقدسة: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ على عدم جواز مس المصحف بدون وضوء هو استدلال صحيح تماما وموافق لمنهج الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. وعليك أن تأخذ بعين الاعتبار أن عمر بن الخطاب وسعيد بن زيد رضي الله عنهما من العشرة المبشرين بالجنة.

يقول الشيخ ابن قيم الجوزية:

"وقال الحاكم: تفسير الصحابة عندنا في حكم المرفوع. ومن لم يجعله مرفوعا فلا ريب أنه عنده أصح من تفسير من بعد الصحابة، والصحابة أعلم الأمة بتفسير القرآن، ويجب الرجوع إلى تفسيرهم".[35]

الخامس:

يروي الإمام محمد: "أخبرنا مالك حدثنا إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مصعب بن سعد قال: كنت أمسك المصحف على سعد فاحتككت، فقال: لعلك مسست ذكرك، فقلت: نعم، قال: قم فتوضأ،

قال: فقمت فتوضأت ثم رجعت".[36]

نقل الإمام عبد الرزاق أيضا هذا الحديث.[37] وروى الإمام البيهقي أيضا هذه الرواية بسنده.[38] استدل بعض العلماء بهذا الحديث المذكور على وجوب الوضوء من مس الذكر. وأوردنا هذا الحديث هنا لنثبت من خلال قول سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه أمر ابنه بالوضوء من مس الذكر –وقد ثبت في بعض الأحاديث أنه ناقض للوضوء، مما يدل على أنه رضي الله عنه كان يرى وجوب الوضوء قبل مس المصحف، ولذلك أمر ابنه أن يتوضأ بعد مس الذكر قبل أن يمس المصحف.

الخلاصة:

1. تبين من خلال جميع هذه الأحاديث أنه لا يجوز مس القرآن الكريم بدون وضوء.
2. لما أن سلمان الفارسي وفاطمة وسعيد بن زيد رضي الله عنهم استدلوا في هذه المسألة المطروحة بالآية المقدسة: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾، فالصحيح أن يراد في هذه الآية بـ"لا يمسه" هو القرآن الكريم ويراد بـ"المطهرون" هو الطهارة من الحدث.
3. لا يجوز إعطاء المصحف لكافر للتلاوة من غير طهارة؛ لما أن سعيد بن زيد وفاطمة رضي الله عنهما لم يسمحا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل إسلامه أن يمس المصحف وهو على غير طهارة.

حكم مس القرآن من غير وضوء عند الفقهاء

سنبين الآن حكم مس القرآن الحكيم من غير وضوء في ضوء أقوال الفقهاء الكرام والعلماء العظام.

موقف بعض الأكابر:

يروي الإمام عبد الرازق ثلاث روايات عن مس المصحف من غير وضوء:

1. "عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يمس المصحف مفضياً إليه غير متوضئ".[39]
2. "عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مثله".[40]
3. "عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي وطاوس والقاسم بن محمد كرهوا أن يمس الرجل المصحف وهو على غير وضوء".[41]

يقول الإمام البيهقي:"وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة".[42]

يقول القاضي أبو بكر ابن العربي:"وقد قال أهل العراق منهم إبراهيم النخعي: ولا يمس القرآن إلا طاهر".[43]

موقف الأحناف:

كتب الإمام محمد رحمه الله في الموطأ باباً في هذا الشأن بعنوان: "باب الرجل يمس القرآن وهو جنب أو على غير طهارة". يقول الإمام محمد رحمه الله: "أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: إن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن حزم: "لا يمس القرآن إلا طاهر".[44]

ثم يقول الإمام محمد رحمه الله: "وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله".[45]

يقول الإمام القدوري: "ولا يجوز لمحدث مس المصحف".[46]

يقول صاحب "الهداية": "وكذا المحدث لا يمس المصحف إلا بغلافه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يمس القرآن إلا طاهر".[47]

يقول العلامة بدر الدين العيني: "أي لا يجوز للحائض والجنب والنفساء مس المصحف إلا بغلافه، كذلك لا يجوز للمحدث أن يمس المصحف إلا بغلافه".[48]

يقول العلامة العيني عن استدلال صاحب "الهداية" بالحديث: "ولو استدل المصنف على ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ لكان أولى وأقوى".[49]

يقول الإمام أبو بكر الجصاص الرازي: "قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ ﴿فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ﴾ ﴿لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾. روي عن سلمان أنه قال: "لا يمس القرآن إلا المطهرون" فقرأ القرآن ولم يمس المصحف حين لم يكن على وضوء. وعن أنس بن مالك في حديث إسلام عمر قال: فقال لأخته: أعطوني الكتاب الذي كنتم تقرؤون، فقالت: إنك رجس، وإنه لا يمسه إلا المطهرون، فقم فاغتسل أو توضأ، فتوضأ ثم أخذ الكتاب فقرأه... وذكر الحديث. وعن سعد: أنه أمر ابنه بالوضوء لمس المصحف. وعن ابن عمر مثله".[50]

يقول العلامة الحصكفي: "ويحرم به أي بالأكبر وبالأصغر مس مصحف".[51]

موقف المالكية:

عند الإمام مالك رحمه الله وإن كان المراد بـ "المطهرون" هم الملائكة، إلا أن موقفه في هذه المسألة أنه لا يجوز مس القرآن الكريم بدون وضوء، وعن هذا كتب الإمام رحمه الله في موطئه باباً كاملا بعنوان: "باب لا يمس القرآن إلا طاهر ما جاء في الطهر من قراءة القرآن"، ويقول رحمه الله:

"عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم لعمرو بن حزم: "أن لا يمس القرآن إلا طاهر".[52]

يقول الإمام القرطبي المالكي:"واختلف العلماء في مس المصحف على غير وضوء، فالجمهور على المنع من مسه لحديث عمرو بن حزم، وهو مذهب علي وابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وسعيد ابن زيد وعطاء والزهري والنخعي والحكم وحماد وجماعة من الفقهاء منهم مالك والشافعي".[53]

يقول ابن رشد الحفيد المالكي:"هل هذه الطهارة شرط في مس المصحف أم لا؟ فذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي إلى أنها شرط في مس المصحف".[54]

موقف الشوافع:

يقول الإمام النووي:"يحرم على المحدث مس المصحف وحمله".[55]

ويقول في موضع آخر من هذا الكتاب:"ويحرم عليه مس المصحف؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾، ولما روى حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر".[56]

ويقول في كتابه "التبيان في آداب حملة القرآن":"يحرم على المحدث مس المصحف وحمله".[57]

يقول الإمام السيوطي في كتابه "الإتقان في علوم القرآن":"مذهبنا ومذهب جمهور العلماء تحريم مس المصحف للمحدث، سواء كان أصغر أم أكبر؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾، وحديث الترمذي وغيره: "لا يمس القرآن إلا طاهر".[58]

موقف الحنابلة:

يقول الإمام ابن قدامة الحنبلي:"ولا يمس المصحف إلا طاهر يعني طاهرا من الحدثين جميعا، روي هذا عن ابن عمر والحسن وعطاء وطاوس والشعبي والقاسم بن محمد، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم مخالفا لهم إلا داود... ولنا قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾، وفي كتاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن حزم: "أن لا يمس القرآن إلا طاهر".[59]

موقف الشيخ ابن تيمية:

ذكر في فتاوى لابن تيمية:"سئل: هل يجوز مس المصحف بغير وضوء أم لا؟ فأجاب: مذهب الأئمة الأربعة أنه لا يمس المصحف إلا طاهر، كما قال في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن حزم: "أن لا يمس القرآن إلا طاهر". قال الإمام أحمد: لا شك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتبه له. وهو

أيضا قول سلمان الفارسي وعبد الله بن عمر وغيرهما. ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف".[60]

يقول الشيخ ابن قيم الجوزية:"وسمعت شيخ الإسلام يقرر الاستدلال بالآية على أن المصحف لا يمسه المحدث بوجه آخر، فقال: هذا من باب التنبيه والإشارة، إذا كانت الصحف التي في السماء لا يمسها إلا المطهرون فكذلك الصحف التي بأيدينا من القرآن لا ينبغي أن يمسها إلا طاهر".[61]

حسب موقف الشيخ ابن القيم الاستدلال بهذه الآية المقدسة في هذه المسألة غير صحيح. إلا أنه مع ذلك يرى أن مس المصحف الشريف من غير طهارة لا يجوز.

الخلاصة:

اتضحت هذه المسألة بوضوح تام من الأقوال المذكورة للفقهاء العظام أن جمعا غفيرا من الصحابة الكرام والتابعين وأتباعهم والأئمة والمفسرين والمحدثين والفقهاء والمجتهدين متفقون على أن مس القرآن الحكيم لا يجوز بدون وضوء، وأن من مسه بدون وضوء فقد ارتكب فعلا محرما.

يقول الشيخ عبد الرحمن الجزيري:"فالوضوء فرض لازم لأداء هذه الأعمال، فلا يحل لغير المتوضئ أن يفعلها، ومثلها مس المصحف، فإنه يجب له الوضوء، سواء أراد أن يمسه كله أو بعضه".[62]

النتائج:

1. لا يجوز مس القرآن الحكيم بدون وضوء، ومن يفعل ذلك يكون آثما.
2. الاستدلال في هذه المسألة بالآية المقدسة من القرآن الحكيم: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ صحيح تماما؛ لأن كبار الصحابة والتابعين وأتباعهم جعلوا هذه الآية المقدسة دليلا.
3. وإن كان بعض العلماء يريدون بـ ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ اللوح المحفوظ، فإنهم أيضا لا يرون جواز مس المصحف بدون وضوء.
4. هناك أحاديث كثيرة استدل بها العلماء بالإضافة إلى الآية المباركة المذكورة.
5. قد اتفق عمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وزوجته فاطمة وخباب بن الأرت وسلمان الفارسي وعمرو بن حزم وحكيم بن حزام وعثمان بن أبي العاص وفقهاء المدينة السبعة وكبار وصغار التابعين والأئمة الأربعة والمفسرون والمحدثون والفقهاء وعلماء الأمة كلهم على أن مس المصحف بدون وضوء غير جائز. حاولنا بتوفيق الله تعالى توضيح هذه المسألة قدر المستطاع. فيجب الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر شرعا لمس المصحف. ولكن إذا أردنا أن ننتفع بأسراره ولطائفه

وهداياته وعلومه فعلينا أن نطهر قلوبنا ونراعي الطهارة الباطنية مع الطهارة الظاهرة؛ لأن هذا الكتاب العظيم يهدي المتقين إلى طريق الهداية، وهم الذين يحفظون قلوبهم وأذهانهم من كل خاطر يخالف رضى الله تعالى. اللهم وفقنا لقراءة القرآن الكريم آناء الليل والنهار. آمين.

المراجع والمصادر

[1] الواقعة: 77، 78، 79

[2] ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، 1422ه، ج4، ص228

[3] الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الثالثة، 1407ه، ج4، ص469

[4] الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415ه، ج3، ص555

[5] ملا جيون، أحمد بن أبي سعيد الأميتهوي، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 2010م، ص669

[6] الآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1415ه، ج14، ص153

[7] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الإكليل في استنباط التنزيل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1401ه، ص254

[8] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تفسير الجلالين، دار الحديث، القاهرة، ط: الأولى، ص717

[9] ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، ط: الأولى، 1388ه، ج1، ص108

[10] مالك بن أنس، الموطأ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، 1412ه، ج1، ص91

[11] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: الثانية، 1384ه، ج17، ص225

[12] ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، التبيان في أيمان القرآن، دار المعرفة، بيروت، ط: الأولى، ص229

[13] الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار هجر للطباعة والنشر، 1422ه، ج22، ص364

[14] ملا جيون، أحمد بن أبي سعيد الأميتهوي، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 2010م، ص669

[15] الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415ه، ج3، ص555

[16]السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تفسير الجلالين، دار الحديث، القاهرة، ط: الأولى، ص 717

[17]ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، 1422ه، ج 4، ص 228

[18]الآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج 14، ص153

[19]البروسوي، إسماعيل حقي بن مصطفى الحنفي، روح البيان في تفسير القرآن، دار الفكر، بيروت، ج 9، ص 336

[20]البينة: 2

[21]مالك بن أنس، الموطأ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، 1412ه، ج 1، ص 90

[22]الشيباني، الإمام محمد بن الحسن، الموطأ، مكتبة البشرى، كراتشي، ط: الأولى، 1431ه، ج1، ص 326

[23]الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المصنف، دار التأصيل، ط: الثانية، 1437ه، ج 2، ص 56

[24]الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424ه، ج1، ص218

[25]البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424ه، ج 1، ص 141

[26]السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، المراسيل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، 1408ه، ص121

[27]الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424ه، ج1، ص 219

[28]ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، التبيان في أيمان القرآن، دار المعرفة، بيروت، ص 229

[29]الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424ه، ج 1، ص: 223

[30]ایضاً، ج 1، ص222

[31]البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424ه، ج1، ص 142

[32]الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424ه، ج 1، ص221

[33]البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424ه، ج1، ص 142

[34]العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، ج 17، ص 9

[35]ابن قيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، التبيان في أيمان القرآن، دار المعرفة، بيروت، ص 229

[36]الشيباني، الإمام محمد بن الحسن، الموطأ، مكتبة البشرى، كراتشي، ط: الأولى، 1431ه، ج 1، ص 28

[37]الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المصنف، دار التأصيل، ط: الثانية، 1437ه، ج 1، ص 378

[38]البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424ه، ج، ص142

[39]الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المصنف، دار التأصيل، ط: الثانية، 1437ه، ج 2، ص 57

[40]ایضاً، ج 2، ص56

[41] ایضاً، ج2، ص57

[42] البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424ھ، ج1، ص142

[43] ابن العربي المالكي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424ھ، ج4، ص176

[44] الشيباني، الإمام محمد بن الحسن، الموطأ، مكتبة البشرى، كراتشي، ط: الأولى، 1431ھ، ج1، ص326

[45] ایضاً، ج1، ص327

[46] القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت، 1418ھ، ص19

[47] المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، ج1، ص33

[48] العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص649

[49] ایضاً، ج1، ص650

[50] الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415ھ، ج3، ص555

[51] الحصكفي، علاؤ الدين محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1423ھ، ص29

[52] مالك بن أنس، الموطأ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، 1412ھ، ج1، ص90

[53] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: الثانية، 1384ھ، ج17، ص226

[54] ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ط: الأولى، 1425ھ، ج1، ص47

[55] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ج2، ص67

[56] ایضاً، ج2، ص65

[57] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، التبيان في آداب حملة القرآن، دار ابن حزم، بيروت، ص192

[58] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الإتقان في علوم القرآن، ج4، ص190

[59] ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، ط: الأولى، 1388ھ، ج1، ص108

[60] ابن تيمية الحراني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، ط: الأولى، 1416ھ، ج21، ص266

[61] ابن قيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، التبيان في أيمان القرآن، دار المعرفة، بيروت، ص229

[62] الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424ھ، ج1، ص45